رابط المادة على منصة باحث



# هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام عم وخال أمها وعم وخال أبيها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

هل يجوز للمرأة ان تكشف على عم امها او خال امها؟ وهل يجوز لها ان تكشف على عم ابيها او خال ابيها اي هل يعدون هؤلاء الاشخاص من المحارم؟ هل يعدون هؤلاء الاشخاص من المحارم لها؟ فقد قيل لي ان المرأة هذه تعد من فروعهم - 00:00:00

وهم اصول لذلك هم من المحارم. فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟ نعم اذا كان لابيك عم شقيق او من الاب او من الام او له خال قالوا كذلك فانه يكون من محارمك لان عم ابيك عم لك هو خال ابيك خال لك وكذلك عم امك اي اخ ابيها من النسب سواء - 00:00:20

كان شقيقا او لاب او لام وكذلك خالها من النسب بان يكون بان يكون اخ امها اي اخ يكون اخا جدتك فانه تكون عمن لك او خالا لك ويكون محرما لك. اما قولك انهم اصول فهم ليسوا اصول ولكنهم حواشي من الحواشي وليسوا من الاصول وانما - 00:00:40

اعمام لاصولك او اخوال لاصولك. فالحكم واحد ويكون المحارم لك كما قيل لك هذا. نعم - 00:01:00